قول ابي حنيفة رحمه الله الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة
والفلاسفة واختاره الباقلاني والحكيم وماذكره في الجامع بناء على قوله
الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول اهل السنة وليس القول
كما ذعموا لما قلنا ويروى عنه التوقف فيه وقال شمس الائمة المختار عندنا
ان خواص بني ادم وهم المرسلون عليهم السلام افضل من خواص الملائكة وعوام
بني ادم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
وشرحه في علم الكلام قاله الشارح قوله ناويا النوم والحفظة بعده
الامام والمأموم قاله في البحر وفي النهر انه سهو اذ قوله ح ونوى الامام
تكرار محض قال الرملي في حاشيته على البحر جعله في النهر سهوا اذ قوله ح ونوى
الامام تكرار محض اقول ليس في متنه الذي شرح عليه ونوى الامام فلا تكرار
ولكن سهوه باعتبار فساد التقرير اذ مرجع ناويا يعني المصلي ولو اراد النوم
والحفظة والامام تامل اه قوله وقيل لا ينوي النساء في زماننا لعدم
حضورهن او لكراهيته قاله الزيلعي قوله وقيل ان نوى امام مطلقا هو اختيار
الحاكم الشهيد لانه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب
عن جميعهم قال شمس الائمة هذا عندنا في الاسلام التشهد اما في سلام
التحليل فيخص الحاضرون لاجل الخطاب وهو الصحيح كذا في التبيين قوله
او فيهما لو معاذ يا لانه ذو حظ من الجانبين كما في النهر قوله وجهر الامام بقراءة
الفجر واولى العشائين ولو قضا والجمعة والعيدين ويسر في غيرها قال في
البحر وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء
وافاد انه لا فرق في حق الامام بين الاداء والقضاء لان القضاء يحكي الاداء
والحق بالجمعة والعيدين التراويح والوتر في رمضان للتوارث المتصل

والمراد بغيرها

والمراد بغيرها الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر و
العصر النفل وفيه ايضا وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده
فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا
ويجهر انتهى قال سيدي الوالد حفظه الله قال في قوله يقرأ الفاتحة ثانيا
ويجهر في القنية اذا صلى العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فاقتدى به
رجلان يجهر فيما بقي قال في الهداية وهو الصحيح اه وفي النهر قيد بالقراءة
لان الاذكار التي لا يقصد بها الاعلام لا يجهر بل ليس كالتشهد والتأمين
والتسبيحات ومنه القنوت في اختيار صاحب الهداية وقال غيره يجهر به انتهى
وقال القاضي على قوله اول العشائين هو من باب التغليب وهو قسم المجاز
سواء كان مجازا استعارة او مرسلا لان اطلاق هذا اللفظ على المغرب و
العشا فرع اطلاق لفظ العشا على المغرب انتهى قوله ويسر في غيرها
اي يسر في غير هذه الصلوة مطلقا سواء كان ظهرا عرفة او صلوة الا
ستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان كذا في
مسكين قوله ولنا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء
تا نيث الاعجم كما في البناية ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يجهروا
فيها والاتباع رواة منا سكهم صلى الله عليه وسلم ورواة مناسكهم لتوفر
دواعي النقل فسقط ان يتمسك بجواز وقوع الجهر منهم مع عدم نقله اذ
العادة جرت بنقل مثله عن مثلهم كذا في الفوائد القرشية قوله فيما يجهر فيه اشارة
الى انه لا يجر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام تحتم
عليه المخافتة فالمنفرد اولى والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة
الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)